معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 20/ العدد 2 (ديسمبر2025): ص.ص: 219-239.

القانون واجب التطبيق على العقد السياحي

The Applicable Law on the Tourist Contract

ط.د. رابح بلعزوز*[1] أ.د. سمير شيهاني[2]

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر،
rabah.belazouz@univ-tiaret.dz

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، s.chihani@univ-bouira.dz

[1] [2]مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، جامعة البويرة

تاريخ الاستلام: 2025/07/04؛ تاريخ القبول: اليوم/2025/12؛ تاريخ النشر: 2025/12/30

ملخص:

العقد السياحي هو اتفاق بين وكالة السياحة والأسفار والسائح يتضمن تقديم خدمات سياحية متكاملة، ويتميز بطبيعته الاستهلاكية والخدماتية، وتحديد القانون واجب التطبيق على هذا العقد يمثل تحديًا قانونيًا، خاصة في ظل تعدد الأطراف وتداخل القوانين الوطنية والدولية. إذ تختلف القوانين حسب الدولة؛ حيث تطبق بعض الدول قوانينها الوطنية لحماية مصالحها، بينما قد تخضع العقود الدولية لأحكام خاصة أو لاتفاقات الأطراف.

وفي الجزائر، ينظم نشاط وكالات السياحة قانون خاص، هو القانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، لكنه لا يحدد بوضوح القانون واجب التطبيق على العقد السياحي؛ مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة للعقود، كما أن تعدد أدوار وكالات السياحة والأسفار (وكيل، مقاول، بائع) يزيد من تعقيد تحديد القانون المطبق؛ لذلك فإن فهم القانون واجب التطبيق يتطلب دراسة شاملة لطبيعة العقد وأطرافه لضمان حماية الحقوق وتحقيق التوازن القانوني في العلاقات السياحية.

كلمات مفتاحية: عقد سياحي؛ قانون واجب التطبيق؛ حقوق السائح؛ التشريعات

* المؤلف المرسل.

السياحية.

Abstract:

The tourist contract is an agreement between the travel agency and the tourist that includes the provision of comprehensive tourist services. It is characterized by its consumptive and service nature. Determining the applicable law on this contract represents a legal challenge, especially given the multiplicity of parties and the overlap of national and international laws. Laws vary according to the country; some countries apply their national laws to protect their interests, while international contracts may be subject to special provisions or agreements between the parties.

In Algeria, the activity of travel agencies is regulated by a special law, Law No. 99-06, which includes the rules governing the activity of travel agencies, but it does not clearly specify the applicable law on the tourist contract; this necessitates referring to the general rules of contracts. Moreover, the multiple roles of travel agencies (agent, contractor, seller) increase the complexity of determining the applicable law. Therefore, understanding the applicable law requires a comprehensive study of the nature of the contract and its parties to ensure the protection of rights and achieve legal balance in tourist relations.

Keywords: Tourist contract; Applicable law; Tourist rights; Tourism legislation.

مقدمة:

إن التطور المتزايد في قطاع السياحة من حيث نوعية الخدمات والمرافق السياحية من جهة، ورغبة الإنسان في المتعة والاكتشاف من جهة ثانية، وتوسع نشاط وكالات السياحة والأسفار من جهة ثالثة، أدى إلى نشوء علاقات تعاقدية ذات طابع دولي، عُرفت بالعقود السياحية.

هذه العقود تتضمن غالبًا موضوعات متعددة (بيع تذاكر السفر، نقل، فندقة، إطعام، ترفيه، إرشاد ...)، مما يجعلها تنتمي لطائفة العقود المركبة.

ونظرًا لاختلاف وسيلة وأماكن إبرام هذه العقود وتنفيذها وجنسيات أطرافها، يثور التساؤل حول القانون واجب التطبيق عليها في حالة نشوب نزاع بين السائح بصفته المستهلك والطرف الضعيف في العقد السياحي ووكالة السياحة والأسفار بصفتها المحترف، وهذا ما نسعى لتوضيحه في هذه الدراسة.

ويكتسي موضوع القانون واجب التطبيق على العقد السياحي أهمية بالغة، نظرًا لتزايد عدد النزاعات بين الأطراف المتعاقدة، خاصة في ظل تنامي السياحة الإلكترونية وتعدد جنسيات المتدخلين فيها، كما تبرز هذه الأهمية أكثر بالحديث عن حماية المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، وما يترتب عن ذلك من جهود قانونية وقائية وردعية لمحاربة كل أشكال التلاعب الممارس من طرف منظمي الرحلات السياحية في ظل توسع نشاط وكالات السياحة والأسفار.

وهنا تبرز إشكالية تحديد القانون الذي يُطبق على العقد السياحي في حالة تزاحم عدة قوانين؟ وهل تُقيد حرية الأطراف التعاقدية -سلطان الإرادة- عند وجود مستهلك في العقد؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي لفهم النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والمنهج المقارن لتسليط الضوء على كيفية تعامل مختلف التشريعات مع المسألة، والمنهج الوصفي لتتبع التطور التشريعي والقضائي للقانون واجب التطبيق على العقود السياحية.

المبحث الأول: مفهوم العقد السياحي

يشكّل العقد السياحي أحد أبرز الابتكارات العقدية التي أفرزها الواقع العملي، بفعل النمو الهائل في النشاط السياحي وتزايد الاهتمام به على المستوى الوطني والدولي، وأمام تعدد صور هذا العقد وتشعب عناصره، برزت الحاجة إلى تحديد مفهومه القانوني، وتحديد طبيعته المميزة مقارنة بالعقود التقليدية، لذا نتناول في هذا المبحث الإطار النظري للعقد السياحي من خلال تعريفه وبيان خصائصه، ثم تحديد طبيعته القانونية استنادًا إلى اجتهادات الفقه والقضاء.

المطلب الأول: التعريف بالعقد السياحي

يُعد ضبط المفاهيم حجر الزاوية في أي دراسة قانونية جادة، ولما كان العقد السياحي من العقود الحديثة، فإن تعريفه وتحديد خصائصه يشكلان المدخل المنهجي لفهم طبيعته

القانونية، ومن هنا المنطلق تتجه هذه الدراسة إلى تعريف العقد السياحي في الفقه والتشريع (فرع أول)، وبيان خصائصه التي تميّزه عن باقي العقود (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف العقد السياحي

تعددت وتدرجت المحاولات الفقهية والتشريعية لتعريف العقد السياحي بحسب تدرج وتطور مهام الوكالات السياحية من مجرد وسيط أو وكيل عن السائح في بداية ظهورها إلى مقاول سياحي أو بائع للخدمات السياحية في عصرنا الحالي، وكذا بحسب تعدد عناصر العقد السياحي من مجرد توفير خدمة النقل أو المبيت للسائح في البداية إلى تنظيم برنامج سياحي كامل، مما ترتب عنه غياب تعريف قانوني موحّد للعقد السياحي، حيث تركزت محاولات الفقه والقضاء على ضبط معناه من خلال التركيز على خصائصه وطبيعته المركبة والتزامات أطرافه المتعددة، لذا أصبح من الضروري استعراض أهم التعريفات الفقهية والقانونية واستخلاص خصائصه الأساسية.

وقد عرّفه البعض بأنه: "اتفاق يلتزم بموجبه منظم الرحلة السياحية بتقديم مجموعة من الخدمات المتكاملة تشمل النقل والإقامة والخدمات الترفيهية والثقافية، وذلك لقاء مقابل مالي يتكفل به المستهلك أو السائح"[1].

من خلال هذا التعريف يتبيّن أن العقد السياحي يتسم بترابط عدة خدمات متباينة في طبيعتها القانونية، إلا أنها تُجتمع في التزام واحد على عاتق منظِّم الرحلة.

وعرفه التشريع الفرنسي ضمن إطار "عقود السفر"، حيث اعتبر العقد السياحي هو "ذلك العقد الذي يتضمن بيع رحلة أو إقامة أو كليهما، والتي تقدم مقابل ثمن إجمالي يشمل مختلف عناصر الخدمة"[2].

أما القانون المصري، فاستفاد من هذا التوجه ونظّم عقد السياحة في قرارات وزارية وتنظيمية[3].

هذا وقد عرف المشرع الجزائري عقد السياحة والأسفار في المادة 14 من القانون رقم

(1) حسن عبد الفتاح، النظرية العامة للعقود السياحية في القانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص. 41.

(2)Jean Calais-Auloy, Droit de la consommation, 10e éd., Dalloz, Paris, 2021, p.357.

(3) وزارة السياحة المصرية، قرار وزاري رقم 209 لسنة 2009 بشأن تنظيم الشركات السياحية.

06/99 كما يلي: "يقصد بعقد السياحة والأسفار، كل اتفاق مبرم بين الوكيل السياحي والزبون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد، ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد "[4].

يتضح من هذا التعريف أن المشرع الجزائري ترك لأطراف العقد السياحي الحرية الكاملة في الاتفاق على نوع الخدمات السياحية وسعرها.

لذا يرى الفقه أن العقد السياحي يتميّز عن غيره من العقود بكونه عقدًا **مركبًا**، يشمل في طياته عقودًا فرعية كعقد النقل، وعقد الإيواء، والتأمين، بل وأحيانًا عقد تقديم الطعام[5]، وهذا ما يجعل من دراسته معقدة نوعًا ما، حيث يتطلب تحديد طبيعته وأثر كل عنصر من عناصره على التزامات أطرافه.

الفرع الثاني: خصائص العقد السياحي

لا يكفي لفهم العقد السياحي الوقوف عند تعريفه فقط، بل ينبغي التعمق في خصائصه التي تُميّزه عن غيره من العقود المدنية والتجارية، لما لهذه الخصائص من أهمية كبرى في تحديد النظام القانوني المطبق عليه، ومدى قابلية قواعده للتمديد أو التقييد، وعليه نتعرض في هذا المطلب لأبرز الخصائص المتفق عليها في الفقه، من حيث موضوعه، وآثاره، وصفة أطرافه.

أولا: عقد مركّب

يُعد العقد السياحي من العقود المركبة، أي التي تندمج فيها عدة عقود فرعية ذات طبيعة قانونية مستقلة، لكنها تشكل كُلاً واحدًا من الناحية الاقتصادية والقانونية، لونه يتضمن عادة خدمات النقل، والإيواء، والإطعام، والتأمين والإرشاد، وكلها تُدمج في اتفاق

(4) - كما ورد التعريف نفسه المذكور أعلاه حرفيا في المنشور الوزاري الصادر عن وزارة السياحة تحت رقم 2001/02 المؤرخ في 2001/07/04 المتضمن تحديد كيفيات إنشاء واستغلال ومراقبة نشاطات وكالات السياحة والأسفار، مع ملاحظة أن هذا المنشور جاء فيه مصطلح العقد السياحي بدل مصطلح عقد السياحة والأسفار الوارد في المادة 14 من القانون رقم 99-06.

(5)عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص. 512.

واحد يقدم للمستهلك بثمن إجمالي[6].

وتترتب عن هذه الخاصية إشكالات متعددة، خاصة عند إخلال المتدخلين في تقديم هذه الخدمات بالشروط المتفق عليها، مما يستدعي التساؤل عن مدى مسؤولية منظم الرحلة عن إخلال الغير المتدخل في تنفيذ البرنامج السياحي.

ثانيا: عقد موحّد متعدد الالتزامات

رغم كون العقد السياحي عقدًا مركبًا إلا أنه يتميز بكونه عقدًا موحدًا في مظهره القانوني، إذ يبرم بين السائح من جهة، ومنظم الرحلة السياحية من جهة ثانية، دون الحاجة إلى إبرام عقود مستقلة لكل خدمة، وهذا ما أكده القضاء الفرنسي في أحكامه المتواترة، حيث اعتبر السائح مرتبط بعلاقة عقدية مع الوكالة المنظمة للرحلة فقط، حتى لو تم تنفيذ الخدمات من أطراف ثالثة[7].

ويترتب عن ذلك توجيه دعوى المسؤولية مباشرة ضد منظم الرحلة، دون الحاجة إلى إثبات علاقته بمنفذي الخدمات المتفق عليها.

ثالثا: عقد استهلاكي بامتياز

يُصنّف العقد السياحي ضمن عقود الاستهلاك، نظرًا لكون الطرف الذي يبرمه (السائح) غالبًا ما يكون مستهلكًا، أي طرفًا غير محترف في المجال السياحي، ويقع في وضعية تفاوض غير متكافئة مع منظم الرحلة[8]، مما يستدعي ضرورة توفير حماية خاصة لهذا الطرف الضعيف، كاشتراط تزويده بمعلومات مسبقة، وتوفير له ضمانات قانونية في حال إخلال منظم الرحلة بالتزاماته سواء بعدم أو بسوء تنفيذها.

رابعا: عقد ملزم للجانبين

باعتباره العقد السياحي عقدًا بمقابل يلتزم كل طرف بتقديمه للطرف الآخر، فهو يرتّب التزامات متقابلة، إذ يلتزم منظم الرحلة بتقديم الخدمات السياحية حسب المواصفات المتفق عليها، ويلتزم المستهلك بدفع المقابل المالي، ويخضع هذا التوازن إلى القواعد العامة في

(6)محمد عبد العزيز حسن، القانون السياحي: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص. 87.

(7) Jean Calais-Auloy, Droit de la consommation, 10e éd., Dalloz, Paris, 2021, p.361.

(8)عبد العزيز السنوسي، عقود الاستهلاك السياحي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، 2019، ص. 212.

العقود الملزمة للجانبين، خاصة في حالة القوة القاهرة أو الإخلال الجزئي[9].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعقد السياحي

بالنظر لتعدد عناصر العقد السياحي وتشعّب الخدمات التي يحققها، تبرز مسألة تحديد طبيعته القانونية كإشكالية محورية، حيث يثور التساؤل في الفقه حول ما إذا كان عقدًا مدنيًا بسيطًا، أم أنه عقد من نوع خاص يُخضع لقواعد متميزة، مما يترتب عنه وجوب تبيان مختلف الاتجاهات الفقهية المختلفة حول طبيعته (فرع أول)، والآثار القانونية المترتبة عن ذلك (فرع ثان).

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية بشأن الطبيعة القانونية للعقد السياحي

انقسم الفقه حول تأصيل الطبيعة القانونية للعقد السياحي إلى عدة اتجاهات، كل منها ينطلق من زاوية نظر معينة بحسب مضمونه وآثاره، هذا التباين لا يعكس فقط حداثة الموضوع، بل يعكس أيضًا تعقيد بنيته المركبة.

أولا: اتجاه يعتبر العقد السياحي عقدًا مركبًا من عدة عقود مستقلة

يرى هذا الاتجاه أن العقد السياحي ما هو إلا تجميع لعدة عقود تقليدية (نقل، فندقة، بيع، تأمين ... إلخ)، بحيث كل خدمة تُعتبر خاضعة لقواعدها الخاصة، ويترتب عن ذلك تعدد الروابط القانونية[10].

وفقًا لهذا التصور تكون المسؤولية مجزأة، ويتوجب على المستهلك الرجوع إلى كل طرف حسب نوع الخدمة المقدمة المتنازع عليها.

ثانيا: اتجاه يعتبره عقدًا موحدًا مستقلًا بذاته

يرى هذا الاتجاه أن العقد السياحي أصبح يتميز بوحدة اقتصادية وقانونية، مما يفرض اعتباره عقدًا قائمًا بذاته، لا كونه مجرد تجميع لعقود مستقلة، ويُستند في ذلك إلى وحدة الغرض (الرحلة السياحية) والثمن الموحد ووجود متدخل وحيد هو منظم الرحلة[11].

(9)عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص. 532.

(10)مصطفى كمال طه، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 289.

(11) Philippe Delebecque, Droit du tourisme, 6e éd., Dalloz, Paris, 2020, p.101.

هذا الاتجاه هو الأقرب لطبيعة العقد السياحي بالنظر للمبررات التالية:

- مهما تعددت التزامات الوكالات السياحية فإن التزامها الأصلي يبقى تنفيذ رحلة متكاملة للسائح، وإن كانت تتبعه عدة التزامات أخرى، فإنه يتعين تغليب الالتزام الأصلي، تطبيقا لقاعدة الفرع يتبع الأصل في الحكم[12].

- صعوبة تطبيق أحكام كافة العقود الداخلة في نطاق تنظيم الرحلة على كل مرحلة من مراحلها تقتضي النظر إلى هذه العقود بوصفها المحصلة النهائية للعقد السياحي كوحدة متكاملة، لكون تطبيق أحكام هذه العقود منفصلة لا يكفي لمواجهة المسائل التي يثيرها تنفيذ العقد السياحي[13].

- السائح عندما يتعاقد مع الوكالات السياحة لاسيما في الرحلات الشاملة لكافة الخدمات، يقصد التعاقد على الرحلة وسائر الالتزامات التي تتبعها، كحجز تذاكر النقل وأماكن الإقامة، بمعنى أنه يتعاقد على العقد الشامل، لا على أجزاء العقد منفصلة، كما يدفع ثمنا واحدا مقابل الرحلة بكل مكوناتها، ولا يدفع لكل مرحلة من مراحلها ثمنا مستقلا[14].

ثالثا: اتجاه يربطه بقانون الاستهلاك

يُصنّف اتجاه ثالث العقد السياحي ضمن طائفة العقود الاستهلاكية الخاضعة لقواعد الحماية التي أقرّتها القوانين الخاصة بتنظيم العلاقة بين المستهلك والمحترف، باعتبار السائح غالبًا ما يكون طرفًا ضعيفًا في علاقته بالوكالات السياحية[15].

ويُستند هنا إلى خصائص العقد، خاصة عدم التفاوض على شروط الرحلة السياحية، والاعتماد بالدرجة الأولى على الإعلانات الدعائية والعروض الجاهزة المحضرة سلفا من قبل الوكالات السياحية.

(12) أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثانية والعشرون، العدد الأول، مارس 1998، ص107.

(13) - أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص108.

(14) - PY Pierre, Droit de tourisme, 4ème édition, Collection Dalloz, Paris, 1996, p.283.

(15) رتانا إسماعيل حسين الجراح، ماهية عقود السياحة والسفر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد 15، عدد 93، 2025، ص. 12.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية الأقرب للعقد السياحي و آثارها

رغم تعدد الآراء والحجج المقدمة من قبل مختلف الاتجاهات الفقهية، يبقى من الضروري ترجيح طبيعة قانونية محددة للعقد السياحي، لما في ذلك من آثار على تحديد القانون واجب التطبيق، وتحديد المسؤولية، وآليات الحماية.

أولا: العقد السياحي عقد موحد استهلاكي

يرى غالبية الفقه الحديث بأن التكييف الأدق للعقد السياحي يتمثل في اعتباره عقدًا موحدًا ذو طبيعة استهلاكية[16].

فهو عقد تجاري بالنسبة لطرفه المهني المتمثل في الوكالات السياحية، ومدني واستهلاكي بالنسبة للسائح، مما يستوجب تطبيق قواعد خاصة به.

ثانيا: الآثار القانونية لهذا التكييف

يترتب عن هذا التكييف عدة آثار قانونية أبرزها:

- **بالنسبة للمسؤولية**: تقع على منظم الرحلة مباشرة، دون الحاجة لإثبات خطأ مقدمي الخدمة[17].
- **بالنسبة للحماية المقررة للمستهلك**: يجب تمكين السائح باعتباره المستهلك من حق العدول عن العقد، والحق في الإعلام المسبق، وضمان استرجاع الثمن أو جزء منه في حالة الإخلال بالكلي أو الجزئي بالالتزامات التي يرتبها العقد السياحي.
- **بالنسبة للقانون واجب التطبيق**: يرجّح تطبيق قواعد قانون الاستهلاك أو القواعد الخاصة المنظمة للعقود السياحية في حال وجودها.

المبحث الثاني: تنازع القوانين في العقد السياحي

يُعد العقد السياحي من أكثر العقود التي تطرح إشكالية تنازع القوانين بشكل حاد، نظرًا لطبيعته العابرة للحدود، وتعدد عناصره الشخصية والمادية التي قد ترتبط بأكثر من دولة، فالعقد قد يُبرم في بلد إقامة السائح، ويُنفذ في بلد آخر، ويتضمن خدمات مقدّمة من أطراف متعددين خاضعين لأنظمة قانونية متباينة.

(16)عبد الله عبد الفتاح، القانون التجاري والسياحي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص. 143.

(17)Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, Droit de la consommation, 11e éd., Dalloz, Paris, 2023, p. 405.

لهذا يتطلب البحث في القانون واجب التطبيق على هذا العقد، دراسة معمقة لقواعد التنازع في القانون الدولي الخاص، لاسيما في ظل وجود اتفاقيات دولية وتطورات تشريعية وطنية متباينة.

المطلب الأول: تنازع القوانين في حال غياب اتفاق الأطراف على القانون واجب التطبيق

حينما لا يُحدد الأطراف صراحة القانون واجب التطبيق على العقد السياحي، فإن القاضي يجد نفسه أمام ضرورة تطبيق قواعد التنازع المنصوص عليها في قانونه الوطني لتعيين القانون الأنسب (فرع أول)، غير أن الطابع المركّب لهذا العقد يُعقّد من مهمة تحديد المكان الأكثر ارتباطًا به (فرع ثان).

الفرع الأول: قواعد الإسناد التقليدية

تُعتمد أغلب التشريعات الوطنية قواعد إسناد تقليدية لتحديد القانون واجب التطبيق في غياب اتفاق الأطراف، كقانون مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه أو قانون الإرادة المفترضة.

أولا: قانون مكان إبرام العقد

يرى بعض الفقه أن المكان الذي يُبرم فيه العقد هو المرجع لتحديد القانون واجب التطبيق[18]، لكن العقد السياحي غالبًا ما يبرم إلكترونيًا أو عبر وكلاء، مما يخلق صعوبة في تحديد هذا المكان بدقة.

ثانيا: قانون مكان تنفيذ العقد

يرى اتجاه آخر أن القانون واجب التطبيق على العقد السياحي هو قانون المكان الذي ينفذ فيه العقد[19]، لكن يلاحظ على هذا الاتجاه أنه إذا شملت الرحلة أكثر من دولة، تعذّر تطبيق هذا المعيار.

ثالثا: القانون الأكثر ارتباطًا بالعقد

تُعد هذه القاعدة الأكثر مرونة وحداثة، حيث يعتمد القاضي على القانون الذي تكون

(18) عبد الله دراز، القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين، دار الجامعة الجديدة، 2016، ص. 189.

(19) انظر في المعنى: هنية شريف، القانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 2، 2020، ص. 415 وما يليها.

له صلة وثيقة بالعقد أو بالمتعاقدين[20]، كتطبيق قانون دولة إقامة المستهلك في حال تم التعاقد عن بُعد، أو قانون مقر منظم الرحلة في حال إبرام العقد عبر وكيله.

الفرع الثاني: الاتجاهات الحديثة في تجاوز القواعد التقليدية

تُظهِر الاتجاهات التشريعية الحديثة محاولة تجاوز الجمود الذي تفرضه قواعد الإسناد التقليدية، من خلال اعتماد قوانين خاصة أو تعزيز الحماية القانونية للمستهلك السائح.

أولا: تطبيق قانون المستهلك في دولة الإقامة

تبنّى الاتحاد الأوروبي هذا الاتجاه في **الفقرة 2 من المادة 6 من لائحة روما الأولى**[21]، حيث يتم تطبيق قانون دولة إقامة المستهلك، حتى ولو تم التعاقد مع محترف في بلد آخر، طالما تم استهداف المستهلك بأنشطة تجارية.

ثانيا: إعطاء الأولوية للجانب الحمائي في العقد

اتجهت بعض التشريعات إلى تفضيل تطبيق القانون الذي يوفر أكبر حماية للمستهلك، حتى لو لم يكن هو القانون الأكثر ارتباطًا به طبقا للقواعد التقليدية[22].

ثالثا: ظهور قواعد دولية موحدة

أدى التطور في السياحة إلى بروز اتفاقيات تنظم العقود السياحية، مثل الاتفاقية الأوروبية حول العقود السياحية لسنة 1990[23]، والتي تسعى إلى توحيد بعض القواعد المتعلقة بالمسؤولية والقانون واجب التطبيق.

المطلب الثاني: تنازع القوانين في حال اتفاق الأطراف على القانون واجب التطبيق

في إطار مبدأ سلطان الإرادة قد يتفق طرفي العقد السياحي على تعيين القانون واجب التطبيق على العقد المبرم بينهما، وتُعد هذه الحرية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي

(20) Henri Batiffol et Paul Lagarde, Droit international privé, Tome I, LGDJ, Paris, 2021, p. 312.
(21) Règlement (CE) n° 593/2008 du Parlement européen et du Conseil, dit "Rome I", art. 6(2).
(22)خالد عبد الله، القانون الدولي الخاص المعاصر، دار الفكر الجامعي، 2020، ص. 267.
(23) Convention Européenne sur le contrat de voyage (1990), Conseil de l'Europe.

الخاص، لكنها ليست مطلقة، خصوصًا في العقود التي يكون فيها أحد الطرفين ضعيفًا كالمستهلك، لذا وجب التمييز بين حرية اختيار القانون واجب التطبيق، وحدودها، ثم الآثار القانونية المترتبة عن هذا الاختيار.

الفرع الأول: نطاق حرية الطرفين في اختيار القانون واجب التطبيق

تُعترف معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية للأطراف بالحرية في اختيار القانون الذي يحكم العقد المبرم بينهم، بما في ذلك العقد السياحي، غير أن هذا الاختيار يجب أن يكون صريحًا أو ضمنيًا واضحًا، وأن لا يمس بالنظام العام أو يضر بالمستهلك.

أولا: القبول بحرية اختيار القانون

تكرّس معظم القوانين حرية الأطراف في اختيار القانون واجب التطبيق، كما تنص على ذلك المادة 3 من اتفاقية روما 1980 والمادة 3 من لائحة روماا [24].

ثانيا: طرق التعبير عن الاختيار

يمكن أن يكون الاختيار صريحًا (نصًا في العقد)، أو ضمنيًا يُستدل عليه من شروط التعاقد، كالإشارة إلى محكمة معينة أو اعتماد لغة قانونية[25].

ثالثا: تطبيق القانون المختار على كامل العقد أو جزء منه

يمكن أن يتفق الأطراف على تطبيق قانون معين على العقد ككل، أو على جزء منه، مع إخضاع الجزء الآخر لقانون مختلف، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بالتوازن العقدي[26].

الفرع الثاني: حدود اختيار القانون واجب التطبيق و آثاره القانونية

رغم الاعتراف بحرية اختيار القانون، إلا أن هذه الحرية تقف عند حدود تتعلق بالنظام العام، وحماية المستهلك، وعدم التحايل على القانون، كما تترتب على هذا الاختيار آثار مهمة على تفسير وتنفيذ العقد وفض المنازعات التي قد تثور بشأنه بين أطرافه.

(24)Règlement Rome I (CE) n° 593/2008, art. 3 ; Convention de Rome 1980 sur la loi applicable aux obligations contractuelles.

(25)عيسى المصري، تنازع القوانين في العقود الدولية، دار النهضة العربية، 2021، ص. 211.

(26) Henri Batiffol et Paul Lagarde, Droit international privé, Tome I, LGDJ, Paris, 2021, p.314.

أولا: حدود اختيار القانون بالنظر لقواعد حماية المستهلك

تُعتبر العقود التي يكون فيها أحد الأطراف مستهلكًا خاضعة لضوابط قانونية خاصة لحمايته من البنود التعسفية، وهذ ما أقرته المادة 6 من لائحة روما I التي تحدّ من إمكانية اختيار قانون يقلّ عن المستوى الحمائي لقانون دولة إقامة المستهلك[27].

ثانيا: حدود اختيار القانون بالنظر لقواعد النظام العام

لا يمكن تطبيق القانون المختار من طرف المتعاقدين إذا تعارض مع مبادئ أساسية للنظام العام في الدولة المعنية [28].

ثالثا: آثار اختيار الطرفين للقانون واجب التطبيق:

01. على تفسير العقد:

يُفسر العقد وفقًا للقانون المختار، بما في ذلك نوايا الأطراف وشروط التعاقد[29]. فيشمل ذلك فهم شروط التعاقد بما فيها النصوص المكتوبة والضمنية، وكذلك دراسة نوايا الأطراف ودوافعهم أثناء إبرام العقد، فيُراعى في التفسير الهدف الحقيقي الذي قصدوه عند الاتفاق.

02. على تنفيذ العقد:

تحدد القواعد العامة في القانون المختار كيفية تنفيذ الالتزامات، والجزاءات في حال الإخلال ببنود العقد سواء كانت تعويضات أو تدابير أخرى تحفظ حقوق الطرف المتضرر؛ وبذلك، يخضع تنفيذ العقد لنظام قانوني محدد يعزّز اليقين القانوني ويضمن احترام الالتزامات والحقوق المتبادلة بين الأطراف.

03. على تسوية المنازعات:

يؤثر القانون المختار على المحكمة المختصة في تكييف طبيعة النزاع، وقد يرافقه اتفاق الأطراف على الاختصاص القضائي[30].

(27) Rome I, art. 6(2).
(28) Khalil Rached, Le droit international privé, Éditions Yasser, 2018, p.223.
(29) خالد عبد الله، المرجع السابق، ص. 270.
(30) عيسى المصري، المرجع السابق، ص. 214.

المبحث الثالث: القانون واجب التطبيق على العقد السياحي في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية

مع ازدياد التبادلات السياحية وعبور الخدمات السياحية للحدود الوطنية، برزت الحاجة إلى تنظيم العلاقة العقدية التي تربط بين السائح ومنظم الرحلة وفقا لقواعد واضحة ومحددة سلفا، وقد ساهمت العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في تنظيم مسألة القانون واجب التطبيق على هذه العقود، غير أن هذه النصوص قد تختلف من بلد لآخر، مما يطرح إشكالية توحيد القواعد التي يخضع لها العقد السياحي باعتباره عقدا دوليا.

وعليه، نتناول في هذا المبحث دراسة موقف التشريعات المقارنة، من تحديد القانون واجب التطبيق على العقد السياحي، مع تحليل موقف الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المطلب الأول: موقف الاتفاقيات الدولية والإقليمية من تحديد القانون واجب التطبيق على العقد السياحي

شهد المجتمع الدولي محاولات متكررة لتقنين مسألة القانون واجب التطبيق على العقود الدولية، من بينها العقود السياحية، وقد تبلورت هذه المحاولات في اتفاقيات دولية أو إقليمية، كان من أبرزها اتفاقية روما 1980، ثم لائحة روما I لسنة 2008 في الاتحاد الأوروبي (فرع أول)، وكذا مشروع اتفاقية لاهاي حول عقود السفر (فرع ثان).

الفرع الأول: اتفاقية روما 1980 ولائحة روما I

يعد الأساس القانوني لاختيار القانون واجب التطبيق على العقود عنصرًا جوهريا لضمان وضوح الحقوق والالتزامات بين الأطراف (أولا). وفي العقد السياحي يتم التركيز على حماية المستهلك السياحي، باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، وضرورة توفير ضمانات قانونية تحفظ حقوقه (ثانيا)، وهذا يُبرز الطابع الاستهلاكي للعقد السياحي، مما يفرض معايير خاصة في تنظيم هذه العقود توازن بين مصالح المستهلك ومقدم الخدمة (ثالثا).

أولا: الأساس القانوني لاختيار القانون

نصّت المادة 3 من اتفاقية روما 1980، والمادة 3 من لائحة روما I، على حرية الأطراف

في اختيار القانون واجب التطبيق، على أن لا يخلّ ذلك بالحماية الإلزامية الممنوحة للمستهلك[31]. فيجوز للأطراف أن يختاروا صراحةً أو ضمنًا القانون الذي ينظم العلاقة التعاقدية، ومع ذلك، لا يجوز لهذا الاختيار أن ينتقص من الحماية الإلزامية التي يمنحها القانون للأطراف الأضعف؛ حيث تبقى أحكام حماية المستهلك متمتعة بالصفة الإلزامية مهما كان القانون الذي اختير.

ثانيا: حماية المستهلك السياحي

نصّت المادة 6 من لائحة روما I على أن القانون واجب التطبيق في العقود الاستهلاكية، ومنها العقد السياحي، يجب أن لا يحرم المستهلك من الحماية التي يقرها له قانون بلد إقامته المعتادة، إذا كان العقد نتيجة عرض أو دعاية موجهة لذلك البلد[32].

فإذا كان العقد الذي أبرمه السائح تم بسبب عرض أو دعاية موجهة من دولة أخرى إلى بلد إقامة المستهلك المعتادة، فإنه يطبق قانون بلد إقامته المعتادة، متى كان من شأن تطبيق القانون الآخر أن يحرم المستهلك من الحماية القانونية التي يقرها له قانون بلده، فيعطى المستهلك الحق في التمتع بالحماية القانونية التي يوفرها قانون بلده حتى لو وقع العقد مع طرف من بلد آخر، وهو ما يعكس اهتمام اللائحة بحماية الطرف الأضعف في العلاقات التعاقدية الاستهلاكية وخاصة في قطاع السياحة.

ثالثا: الطابع الاستهلاكي للعقد السياحي

أكدت محكمة العدل الأوروبية أن العقد السياحي يدخل ضمن العقود الاستهلاكية، وبالتالي يُخضع لأحكام المادة 6 لحماية المستهلك[33]، وهذا التأكيد من المحكمة يعزز الدور الوقائي للقانون الأوروبي فيما يتعلق بالعقود السياحية ذات الطابع الاستهلاكي ويضمن تطبيق قواعد حماية المستهلك بحزم.

الفرع الثاني: مشاريع الاتفاقيات الدولية الأخرى

نتناول في هذ الفرع كلا من اتفاقية لاهاي التي تهدف إلى تحديد قواعد موحدة لاختيار القانون الواجب التطبيق على عقود السفر (أولا)، ومبادئ (UNIDROIT)والنموذج

(31)Rome I, art. 3.
(32)Rome I, art. 6(2).
(33)CJUE, Aff. C-464/01, Gruber, 2005.

الأوروبي كأدوات قانونية مرجعية تُستخدم لتنظيم العقود الدولية.

أولا: اتفاقية لاهاي بشأن القانون واجب التطبيق على عقود السفر

اقترحت لجنة لاهاي للقانون الدولي الخاص مشروع اتفاقية حول عقود السفر في الثمانينيات، غير أنه لم يُعتمد رسميًا، لكنه طرح مبادئ مهمة، كإعمال قانون بلد إقامة السائح(34).

ثانيا: مبادئ UNIDROIT والنموذج الأوروبي

ساهمت المبادئ التوجيهية الصادرة عن معهدUNIDROI ، إلى جانب التوجيه الأوروبي رقم EEC314/90/، في ترسيخ مبدأ حماية المستهلك في العقود السياحية، عبر قواعد ملزمة لمنظمي الرحلات(35).

المطلب الثاني: القانون واجب التطبيق على العقد السياحي في التشريع الجزائري

رغم عدم وجود نصوص خاصة بتحديد القانون واجب التطبيق على العقد السياحي في القانون الجزائري، إلا أن قواعد القانون الدولي الخاص، لاسيما المتعلقة بتنازع القوانين، والقوانين المنظمة للاستهلاك والسياحة، يمكن أن تُطبّق عليه، مما يستوجب التطرق لموقف المشرع الجزائري من حيث المبادئ العامة (فرع أول)، والحماية القانونية للمستهلك السائح (فرع ثان).

الفرع الأول: موقف القانون الدولي الخاص الجزائري من تحديد القانون واجب التطبيق

أولا: القواعد العامة في القانون المدني

ينصّ القانون المدني الجزائري في المادة 18 منه على أن "يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد، وفي حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة أو قانون

(34)Hague Conference on Private International Law, Preliminary Draft Convention on Contracts of Travel, 1980.
(35)Directive 90/314/EEC of the European Council on Package Travel; UNIDROIT, Principles of International Commercial Contracts, 2016.

محل إبرام العقد " [36].

ثانيا: مدى القبول بحرية اختيار القانون

يُفهم من المادة 18 ق.م جواز اختيار القانون واجب التطبيق صراحة من قبل الأطراف، على غرار ما هو معمول به في الأنظمة المقارنة، شريطة أن لا يخالف النظام العام الجزائري[37].

ثالثا: التحكيم كمؤشر على القبول بالاختصاص الأجنبي

أقرت المحكمة العليا في قراراتها مبدأ احترام إرادة الأطراف في العقود الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بالقانون المختار أو الجهة القضائية[38]. أي أن الأطراف لهم الحق في اختيار القانون الذي يحكم عقدهم، فتشمل الحرية اختيار الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن العقد. مع الإشارة إلى أن هذا الاختيار يجب أن يكون قائمًا على عناصر موضوعية وواقعية ترتبط بالعقد والأطراف، فلا يخالف النظام العام والآداب. وهذا يبرز أهمية إرادة المتعاقدين في تنظيم العلاقة القانونية، مع احترام الحدود التي يفرضها القانون حماية للطرف الأضعف أو لأسباب المصلحة العامة.

الفرع الثاني: حماية المستهلك السائح في القانون الجزائري

نستعرض في هذا الفرع القواعد العامة المتبعة في القانون المدني الجزائري في هذا الصدد، والتي تشكل الأساس في حل تنازع القوانين (أولا). ثم مدى قبول النظام القانوني الجزائري بمبدأ حرية اختيار القانون من قبل الأطراف المتعاقدة (ثانيا).

أولا: القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك

ينص هذا القانون على ضرورة إعلام المستهلك بكافة تفاصيل الخدمة قبل التعاقد، كما يمنح المستهلك الحق في التراجع عن العقد، واللجوء إلى التسوية الودية أو القضائية في حالة النزاع[39].

(36) القانون المدني الجزائري، المادة 18.

(37)سحنون بن حليمة، القانون الدولي الخاص الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص. 114.

(38)المحكمة العليا، الغرفة التجارية، القرار رقم 145079، بتاريخ 23/03/2004.

(39)القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك.

ثانيا: القانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار

يُلزم هذا القانون منظمي الرحلات السياحية بالحصول على رخصة مسبقة، وباحترام شروط تقديم الخدمة، ويخضعهم لرقابة وزارة السياحة، مما يحقق حماية إضافية للمستهلك(40).

ثالثا: دور القضاء في حماية الطرف الضعيف

رغم غياب قضاء متخصص، إلا أن بعض الأحكام القضائية بدأت تكرّس حماية المستهلك في العقود العابرة للحدود، خاصة في مجال النقل الجوي والسياحة(41).

خاتمة:

بعد دراسة مختصرة لموضوع **"القانون واجب التطبيق على العقد السياحي"**في ضوء القواعد العامة للتنازع، والاجتهاد القضائي، والتشريعات الوطنية، وكذا الاتفاقيات الدولية، تبين أن العقد السياحي يطرح إشكالات متعددة على مستوى تحديد القانون واجب التطبيق، بالنظر إلى تعدد عناصره وتداخل الأطراف فيه، ناهيك عن غلبة الطابع الاستهلاكي عليه.

أولًا: النتائج المتوصل إليها:

01 . الطابع الدولي للعقد السياحي يفرض ضرورة التحديد الدقيق للقانون واجب التطبيق، خاصة عند وجود عنصر أجنبي (مثلاً تنفيذ العقد السياحي في بلد آخر أو اختلاف بلد موطن السائح عن بلد منظم الرحلة).

02 . القانون المدني الجزائري يقر بحرية الأطراف في اختيار القانون واجب التطبيق، لكن يبقى هذا الاختيار مقيّدًا بضرورة أن تكون له صلة بالعقد أو المتعاقدين وبعدم مخالفة النظام العام والآداب.

03 . غياب نصوص خاصة بتحديد القانون واجب التطبيق على العقد السياحي في الجزائر يجعل تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي الخاص ضرورة حتمية، مما يفتح المجال لاجتهاد واسع من قبل القاضي.

(40)القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 أبريل 1999، المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.
(41)مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 27، 2020، ص. 89.

04 . الاتفاقيات الدولية كاتفاقية روما ولائحة روما I تلعب دورًا رياديًا في ضبط مسألة القانون واجب التطبيق، لاسيما من خلال حماية المستهلك.

05 . العقد السياحي عقد استهلاكي بامتياز، مما يستوجب تطبيق قواعد الحماية الخاصة بالمستهلك، خصوصًا عند وجود عدم توازن بين المتعاقدين.

06 . الاجتهاد القضائي الأوروبي كرّس حماية المستهلك السياحي من خلال الاعتراف له بحق إقامة الدعوى في موطن المستهلك واختيار قانون بلده.

07 . القانون الجزائري بحاجة إلى تقنين خاص أكثر ضبطا وتنظيما للعقود السياحية، يأخذ بعين الاعتبار خصوصياتها من حيث الأطراف، والوساطة الإلكترونية، وتعدد الخدمات ضمن عقد واحد.

ثانيًا: الاقتراحات والتوصيات:

01 . ضرورة سنّ قواعد قانونية خاصة بتنظيم الاختصاص القضائي، والقانون واجب التطبيق بشأن المنازعات المتعلقة بالعقود السياحية.

02 . استحداث باب خاص بالعقد السياحي في قانون حماية المستهلك، نظراً لخصوصية العلاقة بين السائح والوكالات السياحية أو منظمي الرحلات السياحية.

03 . تحديث المادة 18 من القانون المدني الجزائري لإدراج مقتضيات حديثة تواكب التطور في مجال التعاقد الإلكتروني.

04 . تكوين قضاة ومحامين مختصين في منازعات السياحة الإلكترونية والعابرة للحدود، لضمان التطبيق السليم لقواعد التنازع.

05 . إشراك جمعيات حماية المستهلك في الرقابة على العقود السياحية، خاصة تلك المبرمة عبر الإنترنت والتي تتضمن مخاطر محتملة للسائح.

06 . تعزيز التوعية القانونية لدى المستهلك السائح من خلال حملات تحسيسية حول حقوقه، وطرق الشكاوى، وأهمية قراءة الشروط التعاقدية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

- حسن عبد الفتاح، النظرية العامة للعقود السياحية في القانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- سحنون بن حليمة، القانون الدولي الخاص الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2021.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، ط 3، القاهرة، 1998.
- عبد الله عبد الفتاح، القانون التجاري والسياحي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
- عبد الله خالد، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته القضائية، دار المسيرة، عمان، 2020.
- عبد الله دراز، القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين، دار الجامعة الجديدة، 2016.
- عبد العزيز السنوسي، عقود الاستهلاك السياحي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، 2019.
- عيسى المصري، تنازع القوانين في العقود الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 2021.
- محمد عبد العزيز حسن، القانون السياحي: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
- مصطفى كمال طه، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثانية والعشرون، العدد الأول، مارس 1998.
- رتانا إسماعيل حسين الجراح، ماهية عقود السياحة والسفر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد 15، عدد 93، 2025.
- هنية شريف، القانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 2، 2020.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- Batiffol Henri; Lagarde Paul, Droit international privé, Tome I, Paris, LGDJ, 2021.
- Philippe Delebecque, Droit du tourisme, 6e éd., Dalloz, Paris, 2020.
- Fouchard Philippe, Droit des contrats internationaux, Paris, Dalloz, 2019.
- Jean Calais-Auloy, Droit de la consommation, 10e éd, Dalloz, Paris, 2021.
- Kessedjian Catherine, Le droit international privé, Paris, Montchrestien, 2018.
- Lagarde Paul, La protection du consommateur en droit international privé, Revue critique de droit international privé, 1994, pp: 181-204.
- Mayer Pierre; Heuzé Vincent, Droit international privé, 11e éd, Paris, Montchrestien, 2019.
- PY Pierre, Droit de tourisme, 4ème édition, Collection Dalloz, Paris 1996.
- Rached Khalil, Le droit international privé, Beyrouth: Éditions Yasser, 2018.
- Sinay-Cytermann, Aude Tourisme et droit: contrats et responsabilités. Paris, LexisNexis, 2020.